

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٢٠) فى ٢٠١٠/٦/٢٨ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

قانون وزارة التجارة والصناعة فى إقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المؤشرة ازاءها لاغراض هذا القانون :

الاقليم : اقليم كوردستان – العراق .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة فى الاقليم .

الوزير : وزير التجارة والصناعة فى الاقليم .

المادة الثانية : تهدف الوزارة الى رسم السياسات التجارية و الصناعية العامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاقليم وتعمل على تنفيذها بالاضافة الى تنفيذ ما يدخل فى اختصاصاتها بمقتضى اي تشريع آخر نافذ فى الاقليم .

(مهام الوزارة)

المادة الثالثة : تتولى الوزارة فى سبيل تحقيق اهدافها المهام والاختصاصات الآتية :

اولاً : اقتراح التدابير اللازمة لرفع المعوقات امام النشاط التجاري عن طريق وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج للتنمية وتشجيع الصادرات ومعالجة الآثار السلبية على اقتصاد الاقليم الناجمة عن تحرير التجارة الخارجية وذلك بتعزيز القدرة التنافسية لقطاع الاعمال والمنتجات الوطنية .

ثانياً : اتخاذ التدابير التي تضمن رعاية حقوق المستهلك و اعداد التشريعات اللازمة لحمايته بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بمراقبة الاسعار فى الاسواق المحلية و تنظيم و تعزيز بيئة المنافسة و مكافحة الاحتكار و غيرها من الممارسات التجارية الضارة .

ثالثاً : تسجيل و رقابة نشاط الشركات المحلية و الاجنبية و فروعها ومعالجة شؤون الوكالات التجارية وتسجيلها فى الاقليم .

خامساً : المستشارون : لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية و لهم خبرة وممارسة .

سادساً : المديرية العامة : ترتبط بالوزارة المديرية العامة الاتية يرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص :

- ١- المديرية العامة للشؤون المالية والادارية .
- ٢- المديرية العامة للتجارة .
- ٣- المديرية العامة للتنمية الصناعية .
- ٤- المديرية العامة لتسجيل الشركات .
- ٥- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة .

سابعاً :

أ- المجلس الاستشاري للوزارة : يشكل المجلس الاستشاري للوزارة من :

- ١- الوزير رئيساً للمجلس .
- ٢- وكيل الوزارة اعضاء .
- ٣- المستشارون اعضاء .
- ٤- المدراء العامون اعضاء .

٥- للوزير استضافة اي شخص من ذوي الخبرة يراه مناسباً من داخل الوزارة او خارجها عند الضرورة للاشتراك في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

ب- يختص المجلس بمناقشة وتقييم نشاطات الوزارة و دراسة سبل ارتقاء ادائها و تقديم المقترحات المناسبة لحل المشاكل و المعوقات التي قد تواجهها .

المادة الخامسة :

لوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة والأختصاص داخل و خارج الأقليم للقيام بالمهام و الواجبات التي توكل اليهم للمدة التي يراها مناسبة و ذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة و تحدد حقوقهم و ألتزاماتهم من قبل الوزير بموافقة مجلس الوزراء .

(الاحكام الختامية)

المادة السادسة :

أولاً : يحدد بنظام مهام وأختصاص تشكيلات الوزارة .

ثانياً : للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثالثاً : للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديرية أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها .

الاسباب الموجبة

نظراً لأستحداث وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان بعد دمج وزارتي التجارة والصناعة وبغية تحديد تشكيلاتها وأهدافها ومهامها بما يحقق التنمية الأقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التجارية والصناعية لاقليم كوردستان فقد اصبح من الضروري تشريع قانون خاص بها ولتحقيق ما تقدم ، فقد شرع هذا القانون .